فليم بانه لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في الكنية من البزازية وفي
بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه
الا لامه ويتيما اذا ارسله المعلم الى احضار شئ له كما في القنية لبس الحرير الخالص نص
حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز
الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم على الصغير فلا يجوز الا
ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا ان يجلس الصغير
لغائط او ببول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة
هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان
بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاعة
والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عم
لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع
القرآن اثوب من قرائته كذا في منظومة ابن وهبان الاشباه في الحظر
والاباحة والكسوة منها فرض وهو ما يستر عورته ويدفع عنه الحر والبرد
فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين
والتجمل مباح وللتكبر والاشر والبطر مكروه ويستحب لبس الثياب الابيض
ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب
العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع
الجلوس وجيز قبيل باب معرفة الكلام من كتاب الكب

كتاب النكاح

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها
ذكر محمد رح في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر
بيدها وذكر في الفتاوى عن محمد بن زياد وان تزوج امرأة على انها
طالق الى عشرة

طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح
جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ
الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت
زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق
نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون
الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض
قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون
الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح قاضيخان في فصل في النكاح على
الشرط وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة
الزوج وكذا عند اقامة البينة تاتارخانيه في العاشر من الدعوى
واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضي لها ولا يفسد
النكاح بجحوده قاضيخان في فصل دعوى النكاح من كتاب الدعوى
المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج
آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع
عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان و
وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان
بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر
الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت
المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة لم تنكل

Copyright © King Saud University